

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

volume7, Issue1, march 2021

الإصدار السابع، العدد الأول، مارس 2021



مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الأول، مارس 2021

أولاً: الدراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1. تولية المرأة القضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)	35-1
2. دلالة العام على الصورة غير المقصودة (تأصيلاً وتطبيقاً)	70-35
3. نجم الدين ابن قاضي مجنون (ت876هـ) حياته وأثره	97-71
4. عقيدة الاختيار والتفضيل الإلهي عند اليهود (دراسة تحليلية)	128-98

ثانياً: الدراسات اللغوية	
البحث	صفحة
1. الاحتجاج بالقرآن الكريم وقراءاته عند ابن العاجب في أمالي ابن العاجب	148-129
2. الفعل المضارع المبني في ديوان المفضليات	166-149
3. العلة والتعليل النحوي عند ابن عدلان في كتاب: ((الانتخاب لكشف الأبيات المشككة الإعراب))	189-167
4. أثر ظاهرتي الترادف والمشارك اللفظي في دلالة الحديث النبوي الشريف (دراسة تحليلية دلالية)	210-190
5. الدليسيا (العسر القرائي) بين صعوبات التعلم - إشكالية البحث والعلاج (دراسة وصفية / تطبيقية)	232-211

ثالثاً: الدراسات التربوية	
البحث	صفحة
1. أبرز المظاهر الدالة على عودة التربية إلى الوسط الاجتماعي (دراسة تحليلية نقدية)	266-233

أعضاء هيئة تحرير المجلة:



رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ رنا سالم



محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسى.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد شحاتة عبد الحميد الشرقاوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد مصطفى أحمد شعيب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد النجار.

تولية المرأة القضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -

الجيلالي محمد	د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني	د. أسد موانزي
ماجستير الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ مساعد الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية - ماليزيا	جامعة المدينة العالمية - ماليزيا	جامعة المدينة العالمية - ماليزيا
mohamedeldjazairi@hotmail.com	yasser.tarshany@mediu.edu.my	moindzy@gmail.com

الملخص

تعتبر مسألة تولي المرأة ولاية القضاء، باعتباره من الولايات السياسية، من أهم المشاكل المستجدة والمطروحة حاليا في الواقع الإسلامي، تكمن إشكالية البحث في بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة من خلال آراء الفقهاء المتباينة، مع المقارنة مع القانون الوضعي الجزائري، تهدف هذه الورقة إلى بيان موقف علماء الإسلام من تولية المرأة القضاء، وبيان موقف القانون الوضعي الجزائري من ذلك مع إجراء مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري فيما يخص هذه المسألة. تكمن أهمية البحث في ضرورة الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل مسألة معاصرة مستجدة مع التقيد بالضوابط التي وضعتها وإبراز الوجه الحضاري للشريعة الإسلامية ومدى واقعيته ومرونتها وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، سيسلك الباحث عدة مناهج علمية، وهي: المنهج الوصفي، المنهج الاستقرائي، المنهج المقارن، منهج تحليل المضمون، الأسلوب الكمي العددي ومن أهم نتائج البحث أن القانون الجزائري وإن وافق الشريعة الإسلامية بناء على الرأي الراجح في الفقه في إجازته تولية المرأة القضاء، وعدم اشتراط الذكورة في هذا المنصب، إلا أنه تعارض معها في الشق المتعلق بالضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تولية المرأة القضاء - الكوّة النسائية - شروط تولية القضاء في الفقه الإسلامي - آراء فقهاء الإسلام حول تولية المرأة القضاء.

Abstract

The issue of women as judges, is one of the most important problems that are currently emerging In Islamic reality; the problem of research is the statement of the position of Islamic law on this issue,with comparison with the Algerian positive law; this research aims at showing the position of both Islamic law and Algerian law on this subject and a comparison between them; the importance of research lies in the need to refer to the application of the provisions of Islamic law in every contemporary and emerging issue while adhering to the rules that is has established, the reasearcher will follow several scientific approaches, namely: descriptive approach, extrapolation method, comparative approach, content analysis methodology numerical method.

Key words: The assumption of the judiciary by the woman - the female quota - the conditions for assuming the judiciary in Islamic jurisprudence - the views of Islamic jurists on the assumption of the judiciary by women.

المقدمة

1- خلفية البحث:

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لنا الإسلام دينا قائلا وقوله تعالى ﴿إِنَّ أَلَدِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَلَسْكَ﴾ (سورة آل عمران، جزء من الآية 19) مبينا لنا الحلال والحرام، مصطفىا سيدنا محمد نبيا ورسولا، رحمة للعالمين وسراجا منيرا، اللهم صلّ وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين، أما بعد:

كغيرها من الولايات السياسية، تعتبر قضية تولية المرأة ولاية القضاء من أهم القضايا التي كثر الحديث عنها في مطلع القرن العشرين، وقد ازدادت هذه القضية إثارة للجدل في وقتنا الحاضر، ومازالت تسيل الحبر وهذا لتباين آراء الفقهاء من هذه المسألة بين مجيز لقضاء المرأة مطلقا، وبين مجيز لها بشروط وبين مانع له على الإطلاق، وهذا لكون تولية المرأة القضاء من القضايا الإجهادية الخلافية. وفي خضم هذه التباينات، لا بد من طرح المسألة من جميع زواياها وإعادة ترتيب الأولويات بما يتوافق مع روح الإسلام والواقع المعاصر.

غير أن فائدة أية دراسة علمية لا بد أن تقارن بما يخالفها وبما هو موجود فعلا على سبيل التطبيق العملي، فقد وجدنا من الضروري أن تكون هذه الدراسة مقارنة مع قواعد القانون الوضعي الجزائري وهذا لنثبت بالدليل الملموس مدى الفرق الواسع بين تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية القائمة على أسس عقائدية والمستمدة من مصادر إلهية، وبين توليتها القضاء في القانون الوضعي الجزائري القائمة على أساس النظرة التنافسية بين المرأة

والرجل والمستمدة من مبدأ العلمانية التي تأسّس عليها الفكر الغربي.

2- إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في بيان موقف الشريعة الإسلامية من تولية المرأة القضاء من الجانب النظري والتطبيقي مع بيان آراء الفقهاء من ذلك وهذا بالمقارنة مع القانون الوضعي الجزائري.

3- أسئلة البحث:

- وبناء على هذه الإشكالية يمكن إثارة التساؤلات التالية:
- أ- ما شروط تولية منصب القضاء في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري؟
- ب- ما موقف فقهاء الإسلام من تولية المرأة القضاء؟
- ج- ما أسس ومصادر وضوابط تولية المرأة القضاء في الإسلام؟
- د- ما موقف القانون الجزائري من تولية المرأة الجزائرية منصب القضاء نصا وتطبيقا؟
- هـ- ما مدى التطابق والتعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري فيما يخص تولية المرأة القضاء؟

4- أهداف البحث:

- أ- بيان شروط تولية منصب القضاء في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري؟
- ب- بيان موقف علماء الإسلام من تولية المرأة منصب القضاء مع بيان الرأي الراجح في ضوء النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية.

7- الدراسات السابقة:

لقد قام الباحث بالبحث والتنقيب عن الدراسات السابقة التي عرضت لموضوع تولية المرأة القضاء، وقد كانت هذه الدراسات إما رسائل علمية أو بحوث منشورة في مجلات محكمة، أو كتب علمية أكاديمية، نجلها كما يلي:

أ- الدراسة الأولى: للباحث مصطفى محمود سليخ بعنوان "حكم تولية المرأة القضاء"، وهي عبارة عن بحث للحصول على الماجستير في العلوم الإسلامية نوقش بكلية الدراسات العليا بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام 1998م، حيث قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وثلاثة فصول تطرق فيها إلى موقف وآراء المذاهب الإسلامية حول تولية المرأة القضاء مستخلصا بأن معظم الباحثين والعلماء المعاصرين رجحوا الرأي القائل بالمنع المطلق. ويمكن مقارنة دراسة الباحث بهذه الدراسة كما يلي:

- إنهما يتفقان بأحما تطرقتا إلى حكم تولية المرأة القضاء وآراء الفقهاء من ذلك.

- إنهما يختلفان في أن هذه الدراسة هي دراسة شرعية فقهية بحتة، بينما دراسة الباحث هي دراسة شرعية وقانونية ومقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

ب- الدراسة الثانية: للدكتور محمد الشليش بعنوان "حكم تولية المرأة القضاء (دراسة فقهية مقارنة)"، هذه الدراسة هي عبارة عن بحث منشور ضمن المجلة المحكمة "دراسات التابعة للجامعة الأردنية سنة 2007م 1428هـ، وقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث إستعرض فيها معنى القضاء ومشروعيته وحكمه وشروط تولية القاضي وحكم تولية المرأة القضاء.

ج- التأكيد على أن تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية يركز على أسس عقائدية ويستند إلى مصادر ربانية إلهية مع إحاطة هذه التولية بضوابط شرعية .

د- بيان موقف القانون الوضعي الجزائري من تولية المرأة القضاء نصا وتطبيقا.

هـ- بيان مدى التطابق والتعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري فيما يخص تولية المرأة منصب القضاء؟.

5- أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

أ- ضرورة الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في كل مسألة أو قضية معاصرة مستجدة، والتقيد بالالتزام بالضوابط التي وضعتها للمحافظة على الضروريات الخمس التي هي الهدف الأسمى للدين الإسلامي الحنيف.

ب- توضيح التساؤلات حول حكم تولية المرأة ولاية القضاء.

ج- إن إمطة اللثام عن موقف الإسلام من هذا الموضوع وآراء الفقهاء فيه يعزز الوجه الحضاري للشريعة الإسلامية الغراء ويبين مدى واقعيته ومرونتها وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

6- هيكل البحث:

لقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة، فصل تمهيدي، الفصل الأول: ولاية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية؛ الفصل الثاني: تولية المرأة القضاء في القانون الجزائري؛ الفصل الثالث: الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيما يخص تولية المرأة القضاء؛ خاتمة.

8- منهجية البحث:

بما أن هذه الدراسة تقوم على محورين:

المحور الأول: يتطرق إلى تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية، والمحور الثاني يتطرق إلى تولية المرأة القضاء في القانون الوضعي الجزائري، لذلك سلك الباحث عدة مناهج خلال هذه الدراسة تبعا للموضوع الذي طرقة، وتتمثل هذه المناهج فيما يلي:

أ- المنهج الاستقرائي التحليلي: سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي عند بيان الجانب الشرعي المتعلق بتولية القضاء ولاسيما مشروعيتها، شروط تولية القضاء، وضوابط تولية المرأة القضاء وأسس ومصادر هذه التولية؛ كما سلك الباحث هذا المنهج عند تطرقه إلى شروط تولية منصب القضاء في القانون الجزائري ذكورا وإناثا؛ كما استخدم الباحث هذا المنهج عند المقارنة والترجيح بين آراء الفقهاء فيما يتعلق بتولية المرأة القضاء ومناقشة أدلة كل فريق فيما يخص هذه القضية.

ب- المنهج المقارن: سلك الباحث هذا المنهج في المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري فيما يخص تولية المرأة القضاء، سواء من حيث الاسس أو المصادر أو شروط التولية.

ج- منهج تحليل المضمون: استخدم الباحث هذا المنهج عند تحليل مضمون القوانين الجزائرية المتعلقة بتولية المرأة القضاء وشروط الإنخراط في سلك القضاء.

9- إجراءات البحث:

إنّ موضوع البحث يتمحور حول المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة والقانون الوضعي الجزائري من جهة أخرى فيما يخص تولية المرأة القضاء.

والشيء الذي يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة، أن دراسة الباحث تطرقت إلى تولية المرأة القضاء من وجهة شرعية ووجهة قانونية، بينما هذه الدراسة إقتصرت على الجانب الشرعي الفقهي فقط.

ج- الدراسة الثالثة: للدكتور عرفة محمد عرفة أحمد بعنوان "مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني " هذه الدراسة عبارة عن كتاب منشور في مجلدين، وقد تطرق الباحث إلى مسألة تولية المرأة القضاء في الفصل الثاني من الباب الثالث ضمن المجلد الثاني حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تطرق فيها إلى تعريف القضاء، وبيان خطره وحكم توليته ومشروعيته، وحكم تولية المرأة القضاء، وأخيرا بين الرأي الراجح وموقف القانون والقضاء المصري من ذلك.

- ويمكن مقارنة هذه الدراسة بدراسة الباحث، كما يلي: إنهما يتفقان بأهمهما تطرقتا إلى تولية المرأة القضاء من الجانب الشرعي ومن الجانب القانوني، كما تتفقان في كونهما تطرقتا إلى آراء العلماء والفقهاء من هذه المسألة إلا أنهما تختلفان في كون دراسة الباحث تطرقت بالتفصيل إلى شروط تولية القضاء في القانون الجزائري، وهذا ما لم تتطرق إليه هذه الدراسة حيث إكتفت بمقارنة بسيطة بين القانون المصري والشريعة الإسلامية.

كما تختلفان في كون أن دراسة الباحث قد خصّصت كلها لتولية المرأة القضاء بينما هذه الدراسة أشارت إلى مسألة تولية المرأة القضاء ضمن بحث شامل يتكلم عن الحقوق السياسية للمرأة.

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: تعريف القضاء وضرورته

الفرع الأول: تعريف القضاء

أولاً: تعريف القضاء لغة:

القضاء: الحكم وأصله قضايّ لأنه من قضيت، إلا إن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأفضية والقضية مثله والجمع القضايا، وقد يكون بمعنى الفراغ، والخلق والوضع، وبمعنى العهد والوصية، وبمعنى الختم والأمر، وبمعنى العمل، وقد يكون أيضاً بمعنى الموت، وبمعنى الأداء والانهاء⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً حول تعريف القضاء⁽²⁾؛ غير أن التعريف الذي يريجه الباحث هو: "إنّ القضاء هو

إنّ إجراءات البحث التي سيقوم بها الباحث سترتكز أكثر في واقع تولية المرأة القضاء في الجزائر والقوانين التي تنظم هذه التولية ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- **مجتمع البحث:** إنّ مجتمع البحث يضم كل النساء الجزائريات البالغات المقيمات في الجزائر واللاتي تتوفر فيهن شروط الإلتحاق بمنصب القضاء.

ب- حدود البحث:

- من حيث الزمان: تبتدئ الحدود الزمنية لهذا البحث من تاريخ إستقلال الجزائر الموافق لـ 1962/07/05 الى يومنا هذا.

- من حيث المكان: تنحصر الحدود المكانية فقط بالاقليم الجزائري.

- من حيث الموضوع: إنّ موضوع البحث هو دراسة تولية المرأة القضاء طبقاً للشريعة الإسلامية مع ذكر آراء الفقهاء حول مدى جواز أو عدم جواز هذه التولية، وهذا كله في إطارها النظري، وكذلك دراسة تولية المرأة القضاء في القطر الجزائري، في إطارها التطبيقي ومدى توافق أو تعارض القوانين الجزائرية التي تنظم تولية المرأة القضاء في الجزائر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- **عينة البحث و طريقة اختيارها :** بما أن مجتمع البحث واسع جداً وعناصره كبيرة لذلك فإن الباحث إختار لبحثه عينة عشوائية عنقودية ليصل إلى نتائج علمية جيدة.

(1) ابن منظور، ت 711 هـ، لسان العرب، تصحيح وإعتناء أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1431 هـ 2010م، مادة قضى 300/7؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح تقديم وتعليق يحي مراد، مؤسسة المختار، ط1، 1428 هـ 2007م، مادة قضى، ص 312.

(2) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011م، 319/2؛ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الإسلام، طبعة دار البيان دت، ودم، ص 12؛ سيدي أحمد الدردير، الشرح الصغير بمأمش بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، دار الفكر، دت، دم، 305/2؛ الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1424 هـ، 2003م، ص 397؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، طبعة دار الفكر ط1، 1419 هـ، 1998م 470/4؛ منصور بن إدريس البهوتي، ت 1051 هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403 هـ، 1983م، 362/6؛ الإمام علاء

المطلب الثاني: تعريف الولاية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الولاية

أولاً: الولاية لغة:

كلمة "ولاية" و"ولاء" بمعنى واحد وهما مصدران من ولي الشيء عليه إذا لزمه، أو توجه إليه، وبلغه فكان إلى جانبه، أو قبله أو بعده، والولي بفتح الواو وكسر اللام، جمع أولياء، كل من ولي أمراً أو قام به ذكرًا كان أو أنثى وقد يؤنث فيقول ولية، والولاية السلطة والإمارة، وهي البلاد التي يحكمها الوالي، وفي القانون إدارة شؤون القصر والمحجور عليهم، والولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصرة⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء والعلماء للولاية⁽⁶⁾، ولعل أهم تعريف يرجحه الباحث هو التعريف التالي:

الولاية العامة هي سلطة شرعية عامة مستمدة من إختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه تحوّل لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه⁽⁷⁾.

(5) ابن منظور، لسان العرب، حرف الواو مادة ولي 300/9؛ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 416؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت، باب الواو 672/2.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 55/2، ابن نجيم، البحر الرائق، د ط، 117/3؛ أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 817/2؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ص 417؛ عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1421هـ، 2000م، ص 76، 77.

(7) عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ط1، ص 77، 76.

حكم حاكم لأمر ثبت عنده حكماً شرعياً على وجه مخصوص مع فصل الخصومات "فهو مانع من دخول المفتي والإمام والمحكم"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضرورة القضاء

القضاء أمر لازم وضروري لقيام الأمم وحياتها حياة طيبة وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقيها وقمع الظلم وحماية الضعيف وتهذيب القوي الظالم الذي تدفعه قوته إلى الإعتداء على حقوق الآخرين⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يقول الرسول ﷺ: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"⁽³⁾.

- فضلاً على ذلك فإن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والله تعالى مدح أهلها⁽⁴⁾ فقال:

"الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" (سورة التوبة، جزء من الآية 112).

الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت 587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم عبد عبد الرازق الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ، 2010م 438/5؛ محمد أمين الشهير بإبن عابدين حاشية رد المختار، دار الفكر، 1421هـ 2000م، 586/5.

(1) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، 319/2.

(2) هاني محمد كامل المنايلي، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص 26.

(3) رواه أحمد في مسنده، 227/11، 6647، ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأفضية والأحكام، 3912، ص 1699 و قال: أخرجه البزار والطبراني بإسناد صحيح بلفظ آخر، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث ابن سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا على إبن بحر وهو ثقة.

(4) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، ص2/322.

الفصل الأول:

تولية المرأة القضاء في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:

مشروعية القضاء وحكمه وشروط توليته

المطلب الأول: مشروعية القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة

أولاً: من الكتاب:

1/ قوله تعالى: "يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" (سورة ص: الآية 26).

2/ وقوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ" (سورة النساء، جزء من الآية 105)، وغيرها من الآيات.

ثانياً: من السنة

قول الرسول ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ما ولو" (3).

المطلب الثاني: حكم تولي القضاء

نصب القاضي وتعيينه لولاية القضاء فرض لأن القاضي ينصب لإقامة أمر مفروض واجب الأداء وهو القضاء، والأمر في أصله للوجوب مالم يكن هناك صارف، هذا الأصل وليس هناك صارف فيبقى الأمر كما هو، ولأن

فهو تعريف جامع مانع، فقد جمع كل السلطات الثلاث، ووصف الولاية العامة بأنها مستمدة من الشرع، مستبعدا تلك المستمدة من القوانين والدساتير الوضعية، كما وضع هذا التعريف عمومية قرارات الولاية العامة وإلزامية تلك القرارات.

الفرع الثاني: أقسام الولاية : تنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة

أولاً: بالنظر إلى قوة الوالي: تنقسم الولاية باعتبار قوة الولي في صلاحياته لمباشرة شؤونه وشؤون غيره إلى: ولاية قاصرة، ولاية متعدية.

ثانياً: باعتبار سعة مجالها: تنقسم الولاية باعتبار سعة مجالها إلى: ولاية عامة وولاية خاصة، وبدورها تنقسم الولاية العامة إلى ولاية عامة سياسية⁽¹⁾ وولاية عامة دينية⁽²⁾.

ثالثاً: باعتبار موضوعها تنقسم الولاية باعتبار موضوعها إلى: ولاية على النفس وولاية على المال.

رابعاً: من حيث مصدرها: تنقسم الولاية من حيث مصدرها إلى: ولاية أصلية أو ذاتية، وولاية مكتسبة أو نيابية.

(1) مجيد أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 91، 92.

(2) لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة، الإمام الماوردي الأحكام السلطانية، من ص 88 إلى 109.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعفوية الجائر، رح 1827، ص 570.

ثالثا: أن يكون عاقلا: يشترط فيمن يتولى منصب

القضاء أن يكون عاقلا لأن العقل هو مناط التكليف⁽⁶⁾.

رابعا: الحرية: يشترط الجمهور الحرية في ولاية القضاء لأن

العبد مشغول بحقوق سيده وبالتالي لا يمكن أن يكون

قاضيا حرا، فهو لا يملك من أمره شيئا⁽⁷⁾. وقد خالف ابن

حزم⁽⁸⁾ والزيدية رأي الجمهور فأجازوا للعبد أن يتولى

منصب القضاء⁽⁹⁾.

خامسا: العدالة: العدالة هو شرط لتولية القضاء عند

المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁰⁾.

والمقصود بالعدالة: "أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة

عفيفا عن المحارم متوقيا المأثم بعيدا من الريب، مأمونا في

الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودينه"⁽¹¹⁾.

وقد خالف الحنفية رأي الجمهور فالعدالة ليست بشرط

لجواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق إذا

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1704.

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 59؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن البركات سيد أحمد الدردير مع تقارير سيدي الشيخ محمد عlish، 129/4؛ الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 438/5؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 460/2.

(8) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة 384 هـ، أنصرف من الوزارة إلى التأليف و العلم، طارده الملوك حتى توفي سنة 456 هـ، من تصانيفه: " المحلى " في الفقه، " الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه، الزركلي، الأعلام، ط 15، 59/5؛ يحي مراد، معجم تراجم الفقهاء، ط 1، ص 82.

(9) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى شرح المجلى، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 4، 1430 هـ، 2009م، 238/10؛ هاني محمد كامل المنابلي، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، ص 139.

(10) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 397/6.

(11) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 59، 60.

القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فرض واجب⁽¹⁾.

أما حكم قبول التعيين في منصب القضاء فهو يختلف من

حكم المنصب في ولاية القضاء⁽²⁾ أما في حالة عدم التعيين

فإن القضاء في حكمه إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو

مكروها، أو حراما⁽³⁾.

المطلب الثالث: شروط تولية القاضي

إشترط الفقهاء عدة شروط لتولية منصب القضاء، منها

شروط إتفقوا عليها وهي أن يكون القاضي عاقلا بالغاً

حرا مسلما سميعا بصيرا ناطقا، وشروط اختلفوا فيها وهي

العدالة والذكورة والإجتهد بالتفصيل التالي:

أولا: الاسلام: يشترط في القاضي أن يكون مسلما، وهذا

لأن القضاء يعد جزءا من الولاية العامة، وهذه الولاية لا

تكون لغير مسلم غير أن أبا حنيفة خالف رأي جمهور

الفقهاء، حيث أجاز لغير المسلم أن يكون قاضيا بين أهل

دينه⁽⁴⁾.

ثانيا: أن يكون بالغاً: وإنما يشترط البلوغ في القاضي لأن

غير البالغ لا تصح شهادته⁽⁵⁾.

(1) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوقيفية، د ت، دم، ص 104.

(2) نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق

(3) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 401/6؛ هاني محمد كامل المنابلي، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، ص 23؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 400/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 441/5.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 59؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 439/5.

(5) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 131.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِنَّ أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (سورة النساء: الآية 58).

فخطاب الله سبحانه وتعالى موجه إلى الرجل والمرأة بوجه العموم، وإلى الحر والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين الرجل والمرأة، وبين الحر والعبد، فيتبين ذلك من عموم إجمال الدين⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة:

استدلوا بقول الرسول ﷺ: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"⁽⁶⁾ فالرسول ﷺ أجاز للمرأة أن تتحمل من الولايات الخاصة، فإذا جاز لها ذلك، جاز لها أن تتولى القضاء، لأن المرأة منعت من تولي الإمامة العظمى في حديث الرسول ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽⁷⁾ ولا يدخل في هذا النهي، النهي عن تولي المرأة القضاء.

ثالثاً: من القياس

استدلوا على جواز تولي المرأة القضاء بالقياس على جواز توليتها الافتناء⁽⁸⁾؛ وبالقياس على جواز أن تكون وصية ووكيلة، وبجواز أن تكون شاهدة⁽⁹⁾؛ كما استدلوا بما

لم يجاوز فيها حد الشرع⁽¹⁾. وهذا الشرط اختلف الفقهاء حوله، وسنتطرق إليه لاحقاً عند التطرق إلى موقف الفقهاء من تولي المرأة القضاء.

سادساً: أن يكون القاضي من أهل الإجماع.

فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية⁽²⁾؛ بينما خالف الحنفية ذلك واعتبروه شرط ندب واستحباب⁽³⁾.

سابعاً: سلامة الحواس:

إشترط الفقهاء لمن يتولى ولاية القضاء أن يكون سليماً في سمعه وبصره ونطقه⁽⁴⁾.

المبحث الثاني:

آراء الفقهاء حول تولي المرأة القضاء ومناقشتها

المطلب الأول: آراء الفقهاء حول تولي المرأة القضاء

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء واشترط الذكورة في القاضي على ثلاثة آراء سنتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الرأي القائل بجواز تولي المرأة القضاء

مطلقاً

ذهب هذا الرأي إلى أنه لا يشترط فيمن يتولى القضاء شرط الذكورة، فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء على الإطلاق حتى في الحدود والقصاص؛ وقد استدلوا بما يلي:

(5) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، 578/8.

(6) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة في القرى والمدن، 893، 180/1.

(7) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، 4225، 325/2.

(8) ابن حزم، المحلى بالآثار، 578/8.

(9) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، الذخيرة في فروع المالكية، 19/8.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 397/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 439/5.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 60/2؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 398/6.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 439/5.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 60.

روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه ولي الشفاء
(1) الحسبة على السوق (2).

رابعاً: من المعقول:

إنّ الأصل في الإسلام الإباحة و معنى هذه القاعدة أنّ الخالق تبارك وتعالى خلق العالم لإنسان، فلا يكون شيء منه حراماً إلا ما حرم الشرع من كتاب أو سنة، وهناك عدة أدلة تدل على ذلك منها قوله تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ " (سورة الأعراف، جزء من الآية 32).

فبناء على القاعدة المذكورة لم يثبت ورود نص قرآني أو نبوي أو إجماع يحرم على المرأة حق تولية منصب القضاء، وليس من حق البشر أن يحرموا ما لم يحرمه القرآن أو فصلته السنة، فكون القرآن لم ينص عليه، والسنة لم تحرمه دليلاً على أنه أمر مباح (3)، وبالتالي يجوز للمرأة تولية القضاء مطلقاً.

خامساً: الإجماع السكوتي

وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمناً - أي سكوتياً -

على أن تتولى ما عدا ذلك (4) مثل تولية منصب القضاء.
الفرع الثاني: الرأي القائل بجواز تولية المرأة القضاء

باستثناء الحدود والقصاص

وهذا الرأي للحنفية حيث ذهبوا إلى جواز تولي المرأة القضاء، كما تجوز شهادتها فيه دون الحدود والقصاص ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الأمر إلى قاضي آخر فأما ليس لغيره أن يبطله (5). وقد استدلل هذا الرأي: بالقياس فكل من صلح شاهداً صلح قاضياً، لأن القضاء مبني على الشهادة (6). في كل شيء إلا الحدود والقصاص لإعتبار شهادتها فيهما (7).

الفرع الثالث: الرأي الثالث القائل بعدم جواز

تولية المرأة القضاء مطلقاً

ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وُزُر (8) من الحنابلة إلى اشتراط الذكورة في من يتولى منصب القضاء، فلا يجوز تولية المرأة على القضاء مطلقاً ولو فيما تقبل فيه شهادتها، لأن الذكورة شرط للصحة والجواز معاً، فإن وليت القضاء، لم تنعقد ولايتها، ويأثم من ولاها القضاء،

(4) ابن قدامة، المغني، 501/13؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 605/1، الألوسي، روح المعاني، 35/4، الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون ص 75.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/7؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، 107/3؛ الدر المختار ومعه حاشية ورد المختار 440/5 و 441، السمناني، روضة القضاة 53/1.

(6) الطرابلسي، معين الحكام، ص 14.

(7) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، 10/3.

(8) زفر: (110 – 158 هـ): هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من إصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلامذة أبي حنيفة، و هو أقيسهم، و كان يأخذ بالأثر ان وجدته، تولى قضاء البصرة و به مات؛ يحي مراد، معجم تراجم الفقهاء، ص 131، الزركلي، الأعلام، 78/3.

(1) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن عدي بن كعب القرشية العدوية و اسمها ليلي و غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، و بايعت النبي ﷺ ، و كانت من عقلاء النساء و فضلائهن، و كان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي و يرفعها. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 737/7.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 527/8؛ عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، أو نظام الحكومة النبوية، ص 285.

(3) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، 183/2.

بعدما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (5).

قال الشوكاني (6): " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب (7).

2/ ما رُوِيَ من حديث رسول الله ﷺ: "يامعشر النساء تصدقن وأكثرن من الإستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن يا رسول الله وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير (8) ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن، قالت يارسول: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما ناقصات العقل شهادة إمرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين (9).

(5) لقد سبق تخريجه.

(6) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان سنة 1173 هـ، و نشأ بصنعاء، و توفي بما سنة 1250 هـ، من تصانيفه: " البدر الطالع لمحسن ما بعد القرن السابع"، " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق إلى علم الأصول"، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير"، رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط1، 541/1؛ يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط1، ص173.

(7) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص1704.

(8) - العشير: المعاشر أي الزوج، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة عشر، ص254.

(9) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث 304، 68/1، رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رح 79، ص27.

ويأثم إن رضيت لرضاها بأمر لا يجوز، ولا ينفذ حكمها ولا يصح ويرد (1). وقد أيد هذا الرأي كثير من المعاصرين وقد استدلل هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولاً: دليل الكتاب

1- قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" (سورة النساء، جزء من الآية 34).

فالآية دلت على قوامة الرجال على النساء بما فضل بعضهم على بعض، يعنى في العقل والرأي فلم يجز أن يقيمن على الرجال (2).

2- قوله تعالى: "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" (سورة البقرة، جزء من الآية 282)

فهذه الآية دليل على ضلال المرأة ونسيانها وفيه إشعار بنقصان عقل النساء وقلة ضبطهن (3) والقضاء لا بد له من كمال العقل وقوة الضبط (4).

ثانياً: دليل السنة:

1/ مارواه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل

(1) الماوردي الأحكام السلطانية، ص 59؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 19/1؛ النووي، روضة الطالبين (95/1)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (460/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 129/4 النووي، كتاب المجموع، شرح المذهب، 127/20؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 294/6.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 59.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل، 270/1، دار السلام.

(4) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، 351/2.

العقلية حين الإلتجاء إلى الملكة العقلية في حلّ المستعصي من المشكلات والقضايا المعقدة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة الرأي الأول القائل بجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً

أولاً: مناقشة الاستدلال بالكتاب: مناقشة استدلالهم

بعموم قوله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ" (سورة النساء، جزء من الآية 58).

و قد أجب أن هذا العموم قد خصص بقول الرسول ﷺ : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽⁶⁾.

ثانياً: مناقشة استدلالهم بالسنة: نوقش استدلال هذا الرأي بالحديث النبوي القائل: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيته"⁽⁷⁾ بمايلي:
- لا يلزم من ثبوت الولاية الخاصة للمرأة ثبوت الولاية العامة لها⁽⁸⁾؛ كما أن المناط في موضوع تولية المرأة الولايات هو الأنوثة لا القدرة⁽⁹⁾.

- فضلاً عن اختلاف الصفات التي يجب ان تتوافر فيمن يتولى رعاية البيت وفيمن يتولى القضاء⁽¹⁾.

من هذا الحديث وصف الرسول ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي منصب القضاء، لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلى كمال الرأي وتام العقل والفطنة.

ثالثاً: دليل الإجماع

استدل هذا الرأي بالإجماع على عدم جواز تولي المرأة القضاء.⁽¹⁾

رابعاً: دليل القياس

استدلوا بالقياس وذلك بقياس القضاء على الإمامة⁽²⁾.

خامساً: دليل المعقول

1/ إنّ القاضي يحتاج إلى مجالسة الرجال، من الفقهاء والشهود والخصوم، وقد يقتضى أن ينفرد مع واحد، والمرأة مأمورة بالتخدر⁽³⁾ منهية من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الإفتتان بها وربما كان كلاهما أيضاً فتنة فلا يصح توليتها القضاء⁽⁴⁾.

2/ إنّ المرأة عاطفية سريعة التأثير سهلة الانقياد بحكم غريزة الأمومة وبحكم ما يعتريها من الأمور الطبيعية الخاصة بالنساء والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على كمال قدرتها

(5) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، 357/2.

(6) شوكت عرسان عليان، السلطة القضائية في الإسلام، دكتوراه في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1972م، ص 89؛ نقلها عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية 376/2.

(7) لقد سبق تخريجه.

(8) جمال صادق المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، القسم الأول 34؛ محمد عواء، نظام القضاء في الإسلام، ص 75؛ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص 150.

(9) سعود آل دريب، التنظيم القضائي، ص 383.

(1) ابن قدامة، المغني، 39/9، 40.

(2) القرافي، الذخيرة، ص 1918؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 156/16.

(3) - التخدر: مشتقة من الخدر بالكسر، وهو ستر يعد للجارية ناحية البيت، و جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة خدر، ص 383؛ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة خدر، ص 110.

(4) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 290/2؛ النووي، المجموع: شرح المذهب، 127/20؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 238/8؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص 17؛ ابن العربي، أحكام القرآن 1458/3.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بجواز ولاية

المرأة للقضاء مطلقا في غير الحدود والقصاص

إنَّ قياسهم ولاية المرأة القضاء على الشهادة، فهذا مردود لأن الشهادة ليست ولاية، بينما القضاء ولاية والمرأة ممنوعة من الولاية لأن نقص الأنوثة يمنع إنعقاد الولايات، كإمامة الصلاة والقضاء ملزم والشهادة في أمور خاصة جزئية، والشهادة يشترط فيها العدد، بينما لا يشترط هذا في القضاء فافتقرا وإذا ثبت الفرق بين القضاء والشهادة من عدة أوجه إمتنع قياس أحدهما على الآخر⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: مناقشة الرأي الثالث القائل بعدم

جواز تولية المرأة القضاء مطلقا

أولا: مناقشة استدلالهم بالكتاب:

(1) - مناقشة قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (سورة النساء، جزء من الآية 34).

إنَّ الإستدلال بهذه الآية في ولاية القضاء إستدلال في غير محمل النزاع⁽⁷⁾.

ثانيا: مناقشة استدلالهم بالسنة

1- مناقشة استدلالهم بقول الرسول ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".⁽⁸⁾

ثالثا: مناقشة استدلالهم بالقياس:

1/ مناقشة استدلالهم بالقياس على الإفتاء.

- إن قياس القضاء على الفتيا لا يصح، فهو قياس على الفارق، فضلا عن أن القضاء يكون على سبيل الإلزام عكس الفتيا⁽²⁾.

2/ مناقشة استدلالهم بالقياس على كون المرأة وصية ووكيلة:

إنَّ قياس القضاء على كون المرأة وصية ووكيلة: هو قياس فاسد لأن الوكالة هي استنابة جائزة التصرف مثله فيما تدخله النيابة من التصرفات الشرعية.

3/ مناقشة استدلالهم بقياس القضاء على الشهادة: لا يصح قياس ولاية القضاء على الشهادة لأن هذه الأخيرة لا ولاية فيها تمنع منها الأنوثة⁽³⁾.

4/ مناقشة استدلالهم بقياس القضاء على الحسبة: قال ابن العربي⁽⁴⁾: "ما روى أن عمر بن الخطاب قدم امرأة على حسبة السوق لم يصح ولم يثبت عندنا فلا يلتفت إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث"⁽⁵⁾.

(1) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية 371/2.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 156/16؛ الشربيني، مغني المحتاج 470/4؛ الرلمي، نهاية المحتاج 235/8؛ المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص 33؛ محمد البكر، السلطة القضائية، ص 358.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 156/16.

(4) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر و فقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة 468 هـ، و توفي سنة 543 هـ، من تصانيفه، "عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذي"، "أحكام القرآن"؛ الزركلي، الأعلام، ط15، 106/7؛ يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط1، ص 228.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن 1457/3.

(6) أبو الحسن على بن محمد الماوردي، أدب القاضي تحقيق محي الدين السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد 1319هـ، 628/1.

(7) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، 357/2.

(8) لقد سبق تخريجه.

لأن هذه الأخيرة تتطلب من الحزم والعزيمة والهيبة مالا يتوفر في المرأة على عكس ولاية القضاء لا تتوفر فيها الأنوثة مثلها مثل الوصاية على الصغار أو الولاية على المال⁽⁵⁾.

خامسا: مناقشة استدلالهم بالمعقول:

1- مناقشة قولهم إن القاضي يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها في الفتنة، وقد نوقش هذا الاستدلال: أن المحرم هو أن تخلو المرأة برجل أجنبي غير محرم لها ولا زوج، والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة، بدليل حضورها إلى مجالس القضاء إن كانت مدعية أو مدعى عليها والمحاكم في عصرنا تعج بالشهود والمحامين وغيرهم.

2- مناقشة استدلالهم بأن القضاء يحتاج فيه إلى كمال إتمام العقل وإن المرأة تغلب عليها العاطفة وأنها تتعرض لما تتعرض له أي امرأة من أعذار شرعية كالحيض والحمل ووضع وغير ذلك.

هذه الإعذار ثبت تأثيرها على مزاج المرأة وتحتاج إلى الراحة مما يؤثر على مجريات القضاء.

وقد تم مناقشة استدلالهم كمايلي:

وفيما يخص غلبة العاطفة على المرأة، فلا يؤخذ على إطلاقه فإن التاريخ الإسلامي يثبت لنا أن كثيرا من الصحابيات وأمّهات المؤمنين قد عرفن برجاحة رأيهن وحدة دكائهن مثل أمّهات المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

إنّ النهي المستفاد في هذا الحديث قاصرا على الولاية العظمى دون سائر الولايات الأخرى، ومن ثم لا يشمل هنا ولاية القضاء⁽¹⁾.

2- مناقشة استدلالهم بقول الرسول ﷺ: "إن النساء ناقصات عقل ودين".⁽²⁾

إنّ عبارات هذا الحديث لا تقوم دليلا على منع تولي المرأة منصب القضاء⁽³⁾ لأنه جاء في سياق مداعبة النبي ﷺ لمن رحمة بمن وتلطفا عليهن، وحرصا على تطوعهن بالصدقات هذا من جهة.

ثالثا: مناقشة دليل الإجماع

إنّ عدم تولي المرأة المسلمة المناصب في عهود الخلافة الراشدة، بما في ذلك ولاية القضاء، لا يعد دليلا على منعها منه، ولا يجب حمله على عدم الوجوب، لأن عدم حصول الشيء لا يعني عدم مشروعيته، فذلك مرتبط بطبيعة المجتمع وتطوره، ونحن الآن ننظم مجتمعاتنا تنظيمًا لم يكن موجودا من قبل ونستخدم وسائل لم تكن معروفة من قبل، فلا خير من مشاركة جميع من يظن في نفسه القدرة على تقديم يد العون⁽⁴⁾.

رابعا: مناقشة دليل القياس

1- مناقشة الاستدلال بقياس ولاية القضاء على الإمامة العظمى ناقش المجيزون لولاية المرأة القضاء الاستدلال بقياس القضاء على الإمامة العظمى بقولهم: لا يمكن التسليم بقياس ولاية القضاء على ولاية الإمامة العظمى،

(1) ابن حزم، المحلى 528/8، القرضاوي، فتاوى معاصرة، 377.

(2) لقد سبق تخرجه.

(3) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 25/1.

(4) مفلح بن عبد الله، الدين والسياسة في خطاب محمد الغزالي، مقارنة تحليلية، دار أم الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، دت، ص 97.

(5) دروين مني 2003/01/11، عاطفة القاضيات في الميزان، موقع إسلام أونلاين الإلكتروني WWW.Islam online

أُضِيعَ عَمَلٌ عَمِلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" (سورة آل عمران، جزء من الآية 195).

4- إنَّ القاعدة الأصولية تنص على "أن الأصل في الأشياء الإباحة"، وعدم وجود نص شرعي يحرم على المرأة أن تشترك في العمل السياسي، ولذلك يجوز للمرأة أن تتولّى منصب القضاء.

5- إنَّ القول بأن القضاء هو خلوة شرعية، قول غير دقيق، لأن المحاكم في زماننا هذا تعج برجال الأمن والمحامين والمتقاضين والشهود وغيرهم، كما يمكن منع هذه الخلوة من خلال تعدد القضاة في القضية الواحدة⁽⁴⁾.

من كل ما سبق يدل على قوة أدلة المجيزين لتولية المرأة القضاء وسلامتها من المناقشة التي وجهت لها، بينما أدلة غيرهم لا تنهض حجة على ما يقولون، وبالتالي فإن الباحث يميل إلى الرأي القائل أن الشريعة الإسلامية لا تحرم المرأة من تولية ولاية القضاء.

ولكن تولية المرأة ولاية القضاء قد يصاحبها أمور محرّمة تحولّ هذا العمل من الجواز إلى المنع ومن الحل إلى الحرمة، لذلك لا بد للمرأة أن تتقيد بالضوابط الشرعية حتى لا يقترب عملها في سلك القضاء بشيء من الحرمة فيتحوّل الحل إلى حرمة، وسيتطرق الباحث إلى هذه الضوابط في المبحث القادم إن شاء الله.

ثم أن العاطفة ليست صفة سلبية لتتصل منها المرأة، فالمرأة ذات الطراز المتزن هي التي تكون لها لمسة إنسانية أمام بعض القضايا خاصة قضايا الأحداث⁽¹⁾.

بعد إستعراض الآراء السابقة وأدلتها ومناقشتها يرى الباحث مايلي:

1- إنَّ كلا من الرأيين لا يعتمد على دليل قطعي الثبوت والدلالة، وأن كل رأي إنما هو قائم على أساس من الإجتهد، فالمسألة ليست إلّا إجتهدية لا نص صريح فيها بمنع أو منح⁽²⁾.

2- إنَّ عدم تولية المرأة المسلمة منصب القضاء في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة، لا يعني ذلك حرمة بل ينبغي أن يحتمل على عدم الوجوب لأن عدم حصول الشيء لا يعني عدم مشروعيته، وذلك مرتبط بطبيعة المجتمع وتطوره، فمجتمع النبوة والصحابه يختلف عن مجتمعاتنا المعاصر، فربما لم تقتضي الحاجة في زمانهم لتوليها، لقلة القضايا المطروحة والقدرة على إستيعابها والفصل فيها على عكس مجتمعاتنا المعاصرة، حيث تعقدت فيها القضايا وتكدست واستخدمت وسائل لم تكن معروفة من قبل، فلا ضير من مشاركة جميع من يظن في نفسه القدرة على تقديم يد العون⁽³⁾.

3- إنَّ الأصل في الشريعة الإسلامية المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل إلّا ما أستثنى بنص صريح مصداقا لقوله تعالى: "فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا

(1) رأفت عثمان، النظام القضائي في الإسلام، ص 139.

(2) فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 205.

(3) مفلاح بن عبد الله، الدين والسياسة في خطاب محمد الغزالي، مقارنة تحليلية، ط 1، ص 97.

(4) محمد الشليش، حكم تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية مقارنة، مجلة دراسات، ص 12.

المبحث الثالث:

أسس ومصادر وضوابط تولية المرأة

القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أسس تولية المرأة القضاء

الفرع الأول: التوحيد ومراقبة الله تعالى

إن الولاية السياسية للمرأة في الإسلام ومن ضمنها توليتها منصب القضاء ليس حقاً تطالب به أو هدفا تسعى إليه ومكانة إجتماعية تتطلع للحصول عليها كما هو الحال بالنسبة للفكر الغربي، بل هي تكاليف شرعية وأمانة في التصور الإسلامي تسعى لتحقيقها⁽¹⁾ إمتثالاً لقول الله تعالى: "وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (سورة التوبة، جزء من الآية 105) فالتولية السياسية للمرأة أو الحقوق السياسية للمرأة ومنها حقها في تولية القضاء مرتبطة في الإسلام بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً لا انفصال بينهما.

الفرع الثاني: مبدأ التكامل الإنساني بين الرجل والمرأة

الأساس الثاني الذي تركز عليه ولاية المرأة القضاء باعتباره أحد الولايات السياسية أو الحقوق السياسية هو النظرة التكاملية بين المرأة والرجل.

فحقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي علاقة تكاملية وليست علاقة تنافسية كما هو الحال عند الغرب، فكل منهما يكمل الآخر، فهما وجهان لعملة واحدة، وفي هذا المضمار يقول الله سبحانه وتعالى:

"يَتَأْتِيَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (سورة الحجرات: 13) وقول الرسول ﷺ: "كلكم لآدم وآدم من تراب"⁽²⁾.

فهناك مساواة بين الرجال والنساء في إطار الأخوة في الله، فهي مساواة تكاملية أو ما يسميه الباحث بالمساواة الإيجابية لأن هدفها عمارة الدنيا بتعاقد النساء والرجال بناء على الوحدة العقائدية والرابطة الإيمانية، ومن بين مظاهر هذه المساواة الإيجابية، المساواة في الحقوق السياسية ومنها حق تولية القضاء.

الفرع الثالث: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن كل حق في الفقه الإسلامي يقابله واجب، وبناء على ذلك فإن الولايات السياسية للمرأة أو بما يسمى بالحقوق السياسية ومنها حقها في الإخراط في منصب القضاء تقابلها واجبات، ومن هذه الواجبات واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالولاية السياسية للمرأة ومنها توليتها منصب القضاء تستمد من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (سورة آل عمران، جزء من الآية 104)

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رح 5116؛ وأخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل الشام و اليمن، 735/5، رح 3956، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(1) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، د ت ص 117.

الفرع الرابع: التكريم الإلهي للإنسان

يعتبر مبدأ التكريم الإلهي للإنسان، ذكرا أو أنثى أهم الأسس التي تنطلق منها الولايات السياسية أو الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ومنها حقها في تولية منصب القضاء مصداقا لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (سورة الإسراء: 70). فالتكريم الإلهي للإنسان، كما جاء في القرآن الكريم يشمل الرجال والنساء هذا التكريم تتجلى مظاهره بوجه خاص في الاختلاف⁽¹⁾ والعقل.

المطلب الثاني: مصادر حق المرأة في تولية القضاء

تستمد الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ومنها حقها في تولي ولاية القضاء من مصادر إلهية ربانية، فحق المرأة في التولية السياسية ومنها تولية القضاء، محدد بالأوامر والنواهي الشرعية التي جاء بها الوحي من الله سبحانه وتعالى، والثابتة في الأدلة الشرعية سواء كانت هذه الأدلة نقلية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، أو كانت أدلة عقلية متمثلة في القياس والمصالح المرسله وسيتطرق إليها الباحث باختصار.

أولاً: المصادر النقلية: وتتمثل في النصوص الشرعية أي الكتاب والسنة والإجماع.

(1) النصوص الشرعية: تعتبر النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدر الأول للحقوق السياسية للمرأة ومنها حقها في تولية القضاء.

ورغم أن هذه النصوص ليست كثيرة ومجملة، إلا أنها تشكل القواعد الأصلية والأحكام الكلية للنظام السياسي الإسلامي والتي اعتبرت سلطة مرجعية عليا للإجتihad السياسي⁽²⁾.

(2) الإجماع: لقد كان الإجماع المصدر القطعي الأساسي في مسائل الإمامة، ولقد تحقق الإجماع بوجه خاص في الميدان السياسي في عهد الخلفاء الراشدين، حيث أصبح دليلاً شرعياً للأحكام السياسية لكن بمرور العصور وأفول عهد الخلفاء الراشدين، إتفق العلماء على أحكام أخرى، ولقد اعتبر بعض العلماء أنه قد وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى شأن الإمامة العظمى، هو بمثابة إجماعاً سكوتياً على أنها تتولى ما عدا ذلك⁽³⁾ من مناصب ومنها منصب القضاء.

ثانياً: المصادر العقلية:

1/ القياس: عرف القياس بأنه إلحاق واقعة مستجدة بحكم واقعة منصوبة في الشريعة لإتحادهما في المعنى التشريعي أي العلة الجامعة بين الحكم الأصلي والحكم الفرعي⁽⁴⁾.

2/ المصالح المرسله: المصلحة المرسله هي الوصف المناسب للملائم الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة،

(1) لمزيد من المعلومات عن الاختلاف و الخلافة الناقصة والكاملة وشروطهما يرجى مراجعة: محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 16؛ عبد الحميد أبو سليمان، قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1989م، ص 18؛ إبراهيم بن علي الوزير، على مشارف القرن الخامس عشر الهجري، دراسة للسنن الإلهية والمسلم المعاصر، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 1989م، ص 10؛ فتحى الدربني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1982م، ص 144؛ هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، ص 65.

(2) محمد العلمي، المدخل إلى فقه الدولة في الإسلام، ط3، ص 111.

(3) محمد الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، دط، ص 75.

(4) محمد العلمي، المدخل إلى فقه الدولة في الإسلام، ص 117.

شرعية، على المرأة أن تتوخى من ولوجها العمل في القضاء مايلي⁽⁴⁾:

- أن يكون هدفها تحصيل الرزق الحلال، أو نفع الناس وتفريج كربهم وبقضاء حوائجهم أو القيام بإرضاء الله تعالى بإحقاق الحق وإنصاف المظلوم دون تأثير بدين أو صلة أو قومية أو قرابة⁽⁵⁾ لقوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (سورة المائدة: 8).

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالحفاظ على كيان الأسرة وتماسكها

أولاً: ألا يزاحم عملها في القضاء رعايتها لبيتها والقيام بشؤون زوجها وتربية أطفالها، لأن عمل المرأة في القضاء بإعتباره عملاً سياسياً هو من الواجبات الكفائية فإذا قام به البعض سقط على الآخرين، بينما واجباتها تجاه أمومتها وأطفالها وزوجها ومتطلبات حياتها الزوجية هي من الواجبات العينية، وأن الأصل في تزاحم الواجبات تقديم الواجب الكفائي على الواجب الكفائي⁽⁶⁾.

ثانياً: الإذن في الخروج:

يقصد بهذا الضابط هو الإذن بخروج المرأة من بيتها للعمل

أو دفع مضرة، ولم يقدّم دليل معين على اعتبار تلك المصلحة أو إلغائها⁽¹⁾ وتعتبر المصالح المرسلّة وقواعد الضرورة أهم مصادر الفقه السياسي الإسلامي على وجه العموم، بما في ذلك مشاركة المرأة في العمل السياسي ومنها توليتها القضاء ومن بين هذه القواعد: الضرر لا يزال بمثله، إرتكاب أخف الضررين، يدفع الضرر الأعظم ويرتكب الضرر الأخف، الضرورة تقدر بضربها، إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة⁽²⁾.

المطلب الثالث: ضوابط تولية المرأة منصب

القضاء في الشريعة الإسلامية

لم يمنع الإسلام المرأة من الانخراط في سلك القضاء، حسب الرأي الذي رجحناه في الفقه؛ غير أن الإسلام، سداً للذرائع التي تؤدي إلى الفساد وإغلاقاً للأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، وحتى لا يتحول عمل المرأة في جهاز القضاء من الحل إلى الحرمة، أحاط الإسلام بتوظيف المرأة في سلك القضاء بضوابط شرعية، نجملها فيما يلي⁽³⁾:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية المقاصدية

أي الأهداف والمقاصد التي تتوخاها وتصبو إليها المرأة من العمل في سلك القضاء، فيجب أن تكون أهدافها مشروعة لا تتناقض مع الشرع، وحتى تكون هذه الأهداف

(4) عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 4، 1427هـ، 2006م، ص 82؛ هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، ص 99.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 387/6.

(6) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الجزء الرابع، الكتاب الخامس، ص 303، 333.

(1) بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، د ط، ص 313.

(2) محمد العلمي، المدخل إلى فقه الدولة في الإسلام، ص 131.

(3) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 17.

من أي حاجر منطقي يفصل ما بين إشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الاجتماعية والإنسانية⁽³⁾.

(2) ألا تخرج متبرجة:

نهي القرآن الكريم المرأة من التبرج والتجمل لتلفت إليها أنظار الرجال الأجانب فقد قال الله تعالى: "يُنْسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" (سورة الأحزاب: 32 وجزء من الآية 33).

وتبعاً لذلك، فالمرأة إذا التحقت بعملها كقاضية متبرجة أو سافرة فتكون قد إرتكبت إثماً مبيناً، ويكون عملها الذي تقوم به في جهاز القضاء حراماً عليها لا لذاته ولكن لما صاحب هذا العمل من مخالفات شرعية.

ثانياً: عدم الإختلاط بالرجال الأجانب إجتناّب الخلوة المحظورة.

(1) عدم الإختلاط بالرجال الأجانب: يشترط على المرأة التي تنخرط في سلك القضاء ألا تختلط مع الرجال مصداقاً لحديث الرسول ﷺ عندما رأى إختلاط الرجال بالنساء في الطريق خارج المسجد "إستأخرن فليس لكن أن تحقّقن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار

ممن له حق الإذن كالزوج أو الولي⁽¹⁾.

ثالثاً: ألا يستلزم تولية المرأة منصب القضاء قطع أو تضيق الإكتساب على الرجال.

بما أن حق القوامة هو حق شرع للرجال من أجل الإنفاق على زوجاتهم وأسرهم، فإنه يستلزم ذلك تحريم كل ما من شأنه قطع أو تضيق سبل الإكتساب على الرجال حتى يستطيعوا الإنفاق وبالتالي حتى يحافظوا على قوامتهم على أسرهم وأزواجهم وهذا إستناداً إلى القاعدة الأصولية المعروفة "ما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب وما يرتب عليه محرم فهو محرم"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأداب والأخلاق وحماية المجتمع من التفكك

أولاً: الحجاب وعدم الخروج متبرجة:

(1) الحجاب: الحجاب هو فرض على جميع المسلمات المكلفات شرعاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ" (سورة الأحزاب، جزء من الآية 59).

فعلى المرأة أن ترتدي الحجاب الإسلامي عند مباشرة العمل كقاضية لأنه يحفظ كرامتها ويصون بدنها من أن تكون عرضاً أو غرضاً للرجال، فهذا الحجاب ليس أكثر

(1) هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه وأحكامه وثمراته، دراسة فقهية مقارنة، دار الفارابي للمعارف، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ، 2001م، ص 148.

(2) محمد محدة، مختصرات أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د ت، ص 360.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 15، 1437هـ، 2015م، ص 153.

(1) غض البصر: يجب على المرأة التي إنخرطت في سلك القضاء أن تغض بصرها عما حرم الله، لكن هذا التحريم ليس مطلقاً فيجوز النظر في غير شهوة إلى غير العورات كأن يكون حاجة فلا شيء فيه، وهذا هو الرأي الراجح الذي يختاره الباحث⁽⁶⁾.

(2) إجتنب مصافحة الرجال الأجانب: نَهت الشريعة الإسلامية عن المصافحة ولمس النساء للرجال والرجال للنساء. غير أن بعض المعاصرين أجازوا المصافحة رفعا للحرص ونظرا لعدم وجود نص قاطع يحرم المصافحة⁽⁷⁾.

(3) ألا تخرج المرأة متعطرة: إنّ من دواعي فتنة الرجل بالمرأة الروائح العطرية التي تثير الغريزة الجنسية ولذلك نهى الإسلام أن تخرج المرأة متعطرة ومتطيبة، ويتجلى ذلك في حديث الرسول ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ"⁽⁸⁾.

(4) عدم الخضوع بالقول: لم يمنع الإسلام أن تتحدث المرأة إلى الرجل أو الرجل إلى المرأة وذلك في إطار الجدبة وفي حدود المعروف، أما الميوعة واللهو والخضوع بالقول

من لصوقها به"⁽¹⁾.

(2) حظر الخلوة بالرجل الأجنبي:

من ضوابط العمل السياسي للمرأة ومنها العمل في سلك القضاء، ألا تختلي بـرجل أجنبي عنها لقول الرسول ﷺ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ مُحَرَّمٍ"⁽²⁾. ويقصد بالخلوة بالرجل الأجنبي أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس⁽³⁾.

وبناء على ذلك فإنه يستثنى من الحرمة، الخلوة في حضرة الناس عند الحاجة، وخلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة وخلوة الرجل بمجموعة من النساء وهذا لحديث الرسول ﷺ "لَا يَدْخُلْنَ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيْبَةٍ"⁽⁴⁾ إلا ومعه رجل أو إثنان⁽⁵⁾ ففي هذه الحالة يزول المنع لحديث الرسول ﷺ السابق.

ثالثاً: تجنب كل ما من شأنه أن يثير الغرائز والشهوات:

إضافة إلى تجنب المرأة الإختلاء بالرجال الأجانب وتجنب الإختلاط بهم، هناك آداب شرعية على المرأة التقيّد بها حتى لا تخرج عملها في سلك القضاء من الحل إلى الحرمة، وتتمثل هذه الآداب فيما يلي:

(6) لأن هناك رأي آخر يرى وجوب غض البصر وحفظه مطلقاً، فلا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، أنظر أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م، المجلد السادس، الجزء الثامن عشر، ص 139، 138؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي على هامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، 97/10.

(7) عبد الحليم أبوشقة، تحرير المرأة في عهد الرسالة، 94/2.

(8) رواه الحاكم والنسائي، وابن حبان وابن خزيمة، قال الحاكم: صحيح الإسناد كما أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة رقم 486 وقال: حديث حسن صحيح.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب مشي الرجال مع النساء في الطريق، رقم 5272 كما رواه ابن حبان عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ آخر، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 856. (2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث 5233، 511/2. (3) عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، 476/1.

(4) مغيبة: امرأة مغيب، و مغيبة، غاب بعلمها أو احد من أهلها؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة غيب، 494/6.

(5) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم الحديث 2173، ص 410.

جزائرية⁽³⁾ وبصفة إستثنائية يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين، ولم يثبت إنتماؤه إلى شخص أجنبي، وكذلك الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر⁽⁴⁾.

- أما بالنسبة للجنسية المكتسبة فيمكن للأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية إذا تزوج بجزائرية أو أجنبية إذا تزوجت بجزائري بشرط أن يكون الزواج قانونيا وقائما مدة (03) ثلاثة سنوات على الأقل.

- كما يمكن للأجنبي أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية إذا توافرت عدة شروط.

المطلب الثاني: شرط السن، وشرط المؤهل العلمي

الفرع الأول: شرط السن :

بناء على الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/05/30م الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء⁽⁵⁾، فإنه يشترط للإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء أن يكون سن المترشح للقضاء قد بلغ 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، ولم يشترط المرسوم حد أدنى.

الفرع الثاني: شرط المؤهل العلمي :

إشترط القانون الجزائري على كل من يريد الإنضمام إلى

فمحرم. فالمرأة التي تعمل في سلك القضاء عليها أن تلتزم الوفاق والإستقامة في مشيتها وحديثها وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسدها ووجهها وكلامها، فإن التكرّر والميوعة والخضوع في القول من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات⁽¹⁾ مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ" (سورة الأحزاب، الآية رقم 32).

الفصل الثاني:

تولية المرأة القضاء في القانون الجزائري

المبحث الأول:

شروط تولية القضاء في القانون الجزائري

على غرار النظم القانونية الوضعية المعاصرة، إشرط القانون الجزائري للتعيين في منصب القاضي الشروط التالية الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالحقوق المدنية الوطنية، حسن السيرة، الكفاءة البدنية والعقلية.

المطلب الأول: شرط الجنسية

إشترطت المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء⁽²⁾ لتوظيف الطلبة القضاة أن يكون القاضي متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة. والجزائر تأخذ برابطة الدم، لإكتساب الجنسية الأصلية وإستثناء تأخذ برابطة الإقليم أي أن الشخص حتى تكون جنسيته جنسية جزائرية أصلية يجب أن يكون مولودا من أب جزائري أو أم

(3) الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية والمعدل بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/2/27.

(4) أنظر المادة 07 من قانون الجنسية السالف الذكر

(5) مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 23 شعبان 1437 هـ الموافق 30 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاء وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 29 شعبان عام 1437 هـ، الموافق 15 يونيو 2016م.

(1) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 139.

(2) قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق

06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الثاني: باقي الشروط الأخرى

أولاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن الخلق ويثبت ذلك بتقديم نسخة أصلية من مستخرج صحيفة السوابق القضائية (العدلية) فضلاً عن إجراء تحقيق إداري من طرف الأجهزة الأمنية المختصة بطلب من المدرسة العليا للقضاء.

ثانياً: إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية، وهذا الشرط خاص بالمرشحين الذكور فقط، لأن الخدمة العسكرية في الجزائر هي إجبارية على فئة الذكور فقط دون الإناث، ويثبت ذلك من خلال تقديم وثيقة صادرة عن مصالح الخدمة الوطنية التابعة لوزارة الدفاع الجزائري، تكون سارية المفعول وتثبت الوضعية القانونية للمرشح لوظيفة القضاء تجاه الخدمة الوطنية (العسكرية) تبين بالتحديد إن كان مستفيداً من التأجيل أو مؤجلاً التجنيد أو مستثنياً أو معفى.

ثالثاً: أن لا يكون المرشح قد سبق وأن طرد من المدرسة العليا للقضاء أو إستقال منها أو تخلى عنها أو لم يلتحق بالمدرسة في الآجال المقررة دون أي مبرر مشروع بعد إعلان قبوله النهائي في مسابقة الالتحاق بالمدرسة.

وبعد نوفر هذه الشروط فإن على المرشح أن ينجح في مسابقة القضاة التي تجريها المدرسة العليا للقضاء دورياً، كما عليه أن يخضع لتكوين نظري وتطبيقي مدته ثلاث (03) سنوات ثم عدلت إلى أربع (04) سنوات حالياً.

مرفق القضاء، أن يكون متحصلاً على المؤهل العلمي المتمثل فيما يلي :

(1) - حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أي الثانوية العامة.

(2) - حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة.

ويقصد بشهادة الليسانس في الحقوق تلك الشهادة التي تثبت بثماني (08) سدايسات أي أربع (04) سنوات من الدراسة. وبناء على ذلك فإن شهادة الليسانس التي مدتها ثلاث (03) سنوات والمحصل عليها في إطار النظام الجديد (ليسانس - ماستر دكتوراة) لا تأخذ بعين الاعتبار.

المطلب الثالث: شرط السلامة من الأمراض المزمنة وباقي الشروط الأخرى

الفرع الأول: شرط السلامة من الأمراض المزمنة

إشترط القانون الجزائري للمرشح لمنصب القضاء أن يكون خاضعاً لشروط الكفاءة البدنية والعقلية، لكنه لم يشر إلى الأمراض التي تحول دون الانخراط في سلك القضاء ويثبت التمتع بالكفاءة الصحية والعقلية من خلال تقديم ثلاث (03) شهادات طبية تتمثل فيما يلي :

(1) شهادة من طبيب عام تثبت أن المرشح لمنصب القضاء غير مصاب بأي عاهة أو مرض مزمن.

(2) شهادة من طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المرشح غير مصاب بمرض معدي.

(3) شهادة من طبيب مختص في الأمراض العقلية تثبت السلامة العقلية للمرشح.

المبحث الثاني:

تولية المرأة الجزائرية القضاء نصا وتطبيقا

المطلب الأول: انحراط المرأة الجزائرية في القضاء من الجانب القانوني

لقد كرسّت الدساتير الجزائرية مبدأ المساواة بين المواطنين فكل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي⁽¹⁾ كما ساوت بين المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون⁽²⁾.

وانطلاقا من ذلك فالمرأة لها حق تقلد الوظائف العامة للدولة بما في ذلك وظيفة القضاء باعتبار القضاء من الحقوق السياسية لأن الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها بطريق مباشر وغير مباشر في شؤون الحكم والإدارة، ومن المعلوم أن القضاء يشارك في شؤون الحكم والإدارة إذ أنه إحدى السلطات الثلاث⁽³⁾ التي تنص عليها الدساتير⁽³⁾.

و إذا رجعنا إلى الدستور الجزائري للاحظنا بأنه خصص فصلا مستقلا عن السلطة القضائية إلى جانب تخصيصه فصلا كاملا لكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وبالرجوع إلى شروط تولية القضاء في الجزائر نلاحظ بأن القانون الجزائري، كغيره من القوانين الوضعية المعاصرة، لم يشترط الذكورة للانحراط في سلك القضاء مما يعني بأن القانون الجزائري أجاز للمرأة الانحراط في سلك القضاء، إذا توافرت فيها الشروط التي سبق الإشارة إليها، مثلها مثل الرجل.

ولم يكتفِ الدستور الجزائري بالإعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل بما في ذلك المساواة في تبوأ الوظائف القيادية ومنها وظيفة القضاء، بل أوجب على الدولة ترقية التناسف بين الجنسين في مجال العمل.

وهذا ما نصت عليه المادة 36 من التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016م بقولها: "تعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق الشغل".

"تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

والخلاصة أن القانون الجزائري الوضعي أباح للمرأة حق الانحراط في سلك القضاء، إذا توافرت بها الشروط السابق ذكرها، لا فرق بينها وبين الرجل، فيجب عليها أن تكون جزائرية الجنسية، ولا يتعدى سنّها 37 سنة، متمتعة بحقوقها المدنية والوطنية، متمتعة بالكفاءة الصحية وحسن الأخلاق، أن تكون مؤهلة علميا وذلك بحيازتها على شهادة البكالوريا وليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة، وأخيرا أن تنجح في مسابقة القضاء التي تبرمجها وتجريها

(1) المادة 29 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، والمادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري.

(2) المادة 51 من دستور 1996 السابق ذكره والمادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016م.

(3) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام منشأة المعارف، ط4، 1978 الإسكندرية، مصر، ص 416، ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1994.

القضائية بخمس (05) نساء رئيسات مجالس⁽⁴⁾ كما تم تعيين لأول مرة منذ إستقلال الجزائر، امرأة نائب عام (مدعى عام) لدى مجلس قضاء⁽⁵⁾ كما أنها تمثل -أي المرأة- أكثر من نصف المستشارين لدى مجلس الدولة، فمن بين أعضاء المكتب 41 توجد 24 مستشارة، فضلا عن ذلك تتواجد المرأة كذلك في المهن المساعدة إذ أن 66 % من كتاب الضبط نساء، و60% في المحاماة⁽⁶⁾ وقد توقع البعض أن تقارب نسبة النساء في القضاء نسبة الرجال خلال الفترة المقبلة بالنظر إلى أن عدد الطالبات المتواجدات حاليا بالمدرسة العليا للقضاء تمثل 50% من مجموع الطلبة لهذه المدرسة وقد عزا هؤلاء نجاح المرأة الجزائرية في الوصول إلى مناصب القضاء إلى اعتماد الدولة الجزائرية آلية المسابقات للنجاح وهو ما مكن المرأة من إثبات كفاءتها عكس آلية "الكوتة"⁽⁷⁾.

المدرسة العليا للقضاء، فإذا توافرت بها هذه الشروط فيمكن لها أن تلتحق بسلك القضاء.

المطلب الثاني: واقع تولية المرأة منصب القضاء في الجزائر

لقد سبق القول بأن الدساتير الجزائرية كلها كرست مبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون بما في ذلك المساواة في تقليد وظائف الدولة ومنها وظيفة القضاء، فضلا عن ذلك أوجب الدستور المعدل في سنة 2008 آليات قانونية لترقية حقوق المرأة وتفعيل مشاركتها في المجال السياسي والشأن العام⁽¹⁾، أو ما يسمى بالكوتة النسائية، ثم تلاه التعديل الدستوري لسنة 2016م⁽²⁾.

لقد تأكدت هذه النصوص الدستورية على أرض الواقع، حيث كانت سنة 1969م هي السنة التي عينت فيها أول امرأة قاضية في الجزائر بعد الإستقلال⁽³⁾. وحاليا تتقلد المرأة الجزائرية مناصب عليا في الهرم القضائي وفي الجهات القضائية المختلفة وداخل وزارة العدل ونقابة القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري.

فمن بين 5384 قاضيا يوجد 2274 امرأة قاضية أي بنسبة 42%، من بين هذه القاضيات: رئيسات محاكم ووكيلات جمهورية مساعدات، كما تدعمت المجالس

(4) رئيسة مجلس الدولة الجزائري سميرة عبد الصادق في تدخلها أمام مؤتمر القاضيات العربيات المنعقد بالعاصمة المصرية القاهرة سبتمبر 2015م.

- أنظر جريدة المساء الجزائرية بعنوان التجربة الجزائرية في مجال حقوق المرأة الناجبة صادرة بتاريخ 2015/09/10م

(5) هي القاضية زينة جميلة حيث تم تنصيبها كنائب عام لدى مجلس قضاء بومرداس وهذا يوم 2014/10/12م

- أنظر جريدة الحياة الإلكترونية لأول مرة في الجزائر... امرأة في منصب نائب عام بالموقع الإلكتروني <http://alhayat.com/oricles> تاريخ التنفح 2015/09/12.

(6) رئيسة مجلس الدولة الجزائري سميرة عبد الصادق المرجع السابق

(7) زوييدة عسول، محامية وناشطة في الشبكة القانونية للنساء العربيات في تدخلها أمام مؤتمر النساء القاضيات بالقاهرة، جريدة المساء الجزائرية المرجع السابق.

(1) أنظر المادة: 31 مكرر من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 حيث نص على مايلي: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

(2) أنظر المادة 36 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري.

(3) يمينة حمدي، ميدان القضاء بيد النساء أحكام عادلة أم جائرة، صحيفة العرب الإلكترونية في الموقع الإلكتروني <https://alarab.co.uk> تاريخ التنفح 2018/08/26

التي جاء بها الوحي من الله سبحانه وتعالى، الثابتة في الأدلة الشرعية سواء كانت أدلة عقلية متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، أو كانت أدلة عقلية متمثلة في القياس والمصالح المرسل، فهذه الحقوق منحة من الله سبحانه وتعالى خالق الإنسان.

في مقابل ذلك، فإن مصدر الحقوق السياسية للمرأة ومن ضمنها حقها في تولية منصب القضاء في القانون الجزائري، هي إجتهدات المفكرين وتنظيرات فلاسفة الغرب، ومطالب الحركات النسائية التي تبلورت وصيغت في شكل موثيق واتفاقيات دولية كان لها التأثير الأكبر على القانون الجزائري.

المطلب الثاني: من حيث الضوابط والمقاصد وشروط التولية

الفرع الأول: من حيث الضوابط

أولاً: إذا كان القانون الجزائري قد وافق الشريعة الإسلامية في جواز تولية المرأة القضاء وهذا إستناداً إلى الرأي الذي رجحناه والقائل بالجواز، إلا أنه - أي القانون الجزائري - يتعارض معها فيما يخص ضوابط إخرائط المرأة في سلك القضاء، فلا يوجد أي نص قانوني يلزم المرأة القاضية التقيد بالضوابط الشرعية، كوجوب إرتداء الحجاب، وعدم الإختلاط بالرجال الأجانب، وحظر الخلوة بالرجل الأجنبي وعدم الخضوع بالقول وغيرها من الضوابط الشرعية.

غير أن خلوّ القانون الجزائري من النص على التقيد بهذه الضوابط، لم يمنع بعض القاضيات الجزائريات بل أكثرهن بالتقيد بهذه الضوابط والإلتزام بها بصورة فردية وشخصية أثناء ممارستهن لوظيفة القضاء، بما يمليه عليهن ضمائرهن

الفصل الثالث:

الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

فيما يخص تولية المرأة القضاء

المطلب الأول: من حيث الأسس والمصادر

الفرع الأول: من حيث الأسس:

المبحث الأول: أوجه الاختلاف

ترتكز الولاية السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية ومنها توليتها لمنصب القضاء على أساس النظرة التكاملية بين الرجل والمرأة، فكل منهما يكمل الآخر فهما وجهان لعملة واحدة في إطار الأخوة في الله من أجل عمارة الدنيا بتعاقد النساء والرجال على الوحدة العقائدية والرابطة الإيمانية.

في حين أن الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري ومنها حقها في تولية منصب القضاء ترتكز على العلاقة التنافسية بين الرجل والمرأة والمستمدة من الفكر الغربي والمركزة على أساس التنافس والتصادم بين الجنسين إنطلاقاً من فكرة العلمانية وإستبعاد الدين من حياة الإنسان والتي تسبغ القوانين الوضعية المعاصرة بما في ذلك الموثيق الدولية.

ويتجلى تأثير القانون الجزائري بفكرة المساواة التنافسية بين المرأة والرجل من خلال المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 06 مارس 2016م السابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: من حيث المصادر

تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون الجزائري فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة ومنها حق تولية القضاء، في أن مصادر هذه الحقوق هي مصادر سماوية إلهية، فهذه الحقوق حددها الله سبحانه وتعالى بأوامره ونواهيه الشرعية

التشريع الإسلامي ألا وهي تحقيق عبودية الخلق للخالق عز وجل.

فتولية المرأة القضاء بإعتباره من حقوقها السياسية، هي تكاليف شرعية، وأمانة تسعى لتحقيقها إمتثالاً لقوله تعالى: " وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " (سورة التوبة، جزء من الآية 105) وهي عبادة إمتثالاً لقوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي " (سورة الذاريات، الآية 56).

وهذا الضابط لم يتطرق إليه القانون الجزائري، كغيره من القوانين الوضعية المعاصرة، لكن هذا لم يمنع المرأة القاضية الجزائرية المتخلقة بأخلاق الإسلام، من إحترام هذا الضابط والإتصاف به، بأن يكون هدفها من الإنخراط في منصب القضاء هو إحقاق الحق وإبطال الباطل ومرضاة الله سبحانه وتعالى، بعيداً عن الأهداف المحرمة التي تسعى إليها معظم نساء اليوم، من مكانة إجتماعية مرموقة، ومساواة تنافسية بينها وبين الرجل، وإبتغاء الحياة والمنصب وغيرها من الأهداف غير الشرعية.

الفرع الثالث: من حيث شروط التولية

أولاً: تشترط الشريعة الإسلامية ألا يستلزم تولية المرأة

القضاء قطع أو تضيق الإكتساب على الرجال

على عكس القانون الجزائري لم يشترط هذا الشرط، فبالرجوع إلى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 2004/09/06م ولاسيما المادة 37 منه، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد لنظام المدرسة العليا للقضاء، فإنهما يشترطان فقط الجنسية والمؤهل العلمي، السن، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وحسن السيرة والكفاءة البدنية والعقلية، لا فرق في ذلك بين الذكور

وبما ينص عليه الشرع الإسلامي من إرتداء الحجاب وغيرها من الضوابط الشرعية والأخلاقية.

ثانياً: تشترط الشريعة الإسلامية على المرأة التي تتولى منصب القضاء ألا يزاحم عملها في القضاء رعايتها لبيتها والقيام بشؤون زوجها وتربية أطفالها مع وجوب إذن الزوج. على العكس من ذلك أن القانون الجزائري لم ينص إطلاقاً على هذا الشرط بل أصدر نصوصاً تساوي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات بما في ذلك الحقوق السياسية ومنها حقها في تولية القضاء.

فالمرأة حسب القانون الجزائري لها حق تولية القضاء مثلها مثل الرجل حتى ولو زاحم عملها في القضاء رعايتها لبيتها والقيام بشؤون زوجها وتربية أطفالها وحتى لم يأذن لها زوجها.

غير أن هذا الضابط، وإن لم ينص عليه القانون الجزائري، فإن نظرة النساء إليه تختلف من امرأة إلى أخرى، حسب أخلاق المرأة وموقفها من الشريعة الإسلامية، فمن النساء من يتقيدن بالشرع الإسلامي، مفضلات الحفاظ على إستقرار أسرهن وذلك بمكوتهن في البيت لتربية أطفالهن ورعاية شؤون أزواجهن.

ومنهن من يضربن هذه المبادئ عرض الحائط ويفضلن الإنخراط في سلك القضاء على حساب إستقرار أسرهن مفضلات المنصب والجاه والمكانة الإجتماعية على أسرهن وأزواجهن وأطفالهن.

الفرع الثاني: من حيث المقاصد

إنّ حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة وحقوقها السياسية بصفة أخص ومن ضمنها حقها في تولية منصب القضاء ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود

الإناث على حساب الذكور ولا عدالة في توزيع مناصب القضاء على الجنسين.

ثانياً: شرط المؤهل العلمي:

تشتط الشريعة الإسلامية لمن يلي منصب القضاء - ذكر كان أو أنثى طبقاً للرأي المجيز لتولية المرأة القضاء - أن يكون من أهل العلم الذين لديهم القدرة على إستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، ويقصد بالعلم، هو العلم بالأحكام الشرعية الإسلامية، التي وردت في الشريعة الغراء، ويشمل هذا العلم أصول الشريعة الإسلامية ومسائلها الفرعية، وأن يكون هذا العلم شاملاً الأحكام الأصولية والفرعية في المذاهب الفقهية الأربعة⁽¹⁾.

مقابل ذلك، أن القانون الجزائري كغيره من القوانين الوضعية المعاصرة، إشتط فقط شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها للإلتحاق بمنصب القضاء، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، بصرف النظر عن كونه أو كونها من أصحاب الإجتهد في أحكام دينهم، بل منهم أو منهم لا يفقه شيئاً في المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى تعيين من هو ليس جديراً أو من هي غير جديرة بهذا المنصب الحساس، وبالتالي يظهر لدينا في بعض الأحيان، التحفظ في القرارات القضائية الصادرة عن قضاة أو قاضيات غير مؤهلين أو غير مؤهلات لهذه الوظيفة⁽²⁾.

والإناث، بل نجد أن المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، قد تحيز لصالح المرأة عندما إشتط على الذكور أن يثبتوا وضعيتهم القانونية تجاه الخدمة العسكرية من خلال تقديم وثيقة صادرة عن مصالح الخدمة الوطنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني الجزائري تبين بالتحديد إن كان مستفيداً من التأجيل أو مؤجل التجنيد أو مستثنياً أو معفى من أداء الخدمة العسكرية.

فإذا علمنا أن الخدمة العسكرية في الجزائر هي إجبارية على كل الذكور الذين يبلغ سنهم 18 سنة كاملة فما فوق دون الإناث، وأن مدة الخدمة الوطنية بعد التعديل، محددة بثمانية عشر (18) شهراً، فإن الطالب الجزائري بعد تخرجه من الجامعة، وأراد أن يترشح لمسابقة الدخول إلى سلك القضاء، فإنه يكون أمام خيارين:

- إما أن يلتحق بالخدمة العسكرية، وبعد إنتهاءه منها، يترشح لمسابقة الدخول إلى القضاء وهناك يكون تحصيله العلمي قد إنخفض بفعل إلتحاقه في أداء الخدمة العسكرية وبعده عن الوسط العلمي والجامعي والمهني مما يؤدي إلى إنخفاض حظوظه في النجاح في مسابقة القضاة.

- وإما أن يطلب تأجيل الخدمة العسكرية ويترشح إلى مسابقة القضاة، ولكن بعد تخرجه يضطر إلى الإلتحاق بالخدمة العسكرية، وبعد قضاءها، يلتحق مرة أخرى بمنصب القضاء ويكون تحصيله المهني قد إنخفض مما يؤثر في حسن أداء عمله القضائي.

وهذا عكس الطالبة التي تترشح إلى مسابقة القضاة تكون على إستعداد نفسي وعلمي لأنها معفاة من أداء الخدمة العسكرية، مما يؤدي إلى إرتفاع نسبة نجاح الإناث على حساب الذكور، وهذا ما يعتبره الباحث تمييزاً لفائدة

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 60؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 398/6.

(2) هاني محمد كامل المنايلي، السلطة القضائية في النظام الإسلامي، ص 153.

الخاتمة

يختتم الباحث هذه الدراسة بالتطرق إلى النتائج المستخلصة والتوصيات

أولاً: النتائج

- الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع
- القضاء أمر لازم وضروري لقيام الأمم وقطع الخصومات وإظهار الحق، وانصاف المظلوم وتأديب الظالم ولا يستقيم أمر الناس إلا به.

- تعيين القاضي للفصل في الخصومات فرض كفاية.
- إشتراط الفقهاء عدة شروط لتولية منصب القضاء، منها شروط إتفقوا عليها وهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً ناطقاً، وشروط اختلفوا فيها وهي العدالة والذكورة والاجتهاد.

لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية القضاء مطلقاً عند جمهور الفقهاء، ويجوز توليتها في غير الحدود والقصاص عند الحنفية، ويجوز توليتها القضاء مطلقاً عند بعض الفقهاء الأقدمين و المعاصرين وهو الرأي الراجح لدى الباحث.

- إن كان الإسلام أجاز للمرأة تولية القضاء مطلقاً، بناء على الرأي الراجح، إلا أنه أحاط هذه التولية بضوابط شرعية، سداً للذرائع التي تؤدي إلى الفساد، منها ضوابط شرعية مقاصدية، وضوابط شرعية متعلقة بالحفاظ على كيان الأسرة وتماسكها وضوابط شرعية متعلقة بالآداب والأخلاق وحماية المجتمع من التفكك.

- لم يشترط القانون الوضعي الجزائري الذكورة للإلتحاق بمنصب القضاء، وبالتالي فإن للمرأة الجزائرية أن تتقدم للإلتحاق بمسابقة الدخول إلى القضاء متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في القانون.

- يرى الباحث أن القانون الجزائري قد تميز كثيراً للمرأة عندما إشتراط على الرجل أن يثبت وضعيته تجاه الخدمة العسكرية.

- يتعارض القانون الوضعي الجزائري مع الشريعة الإسلامية فيما يخص تولية القضاء من عدة جوانب من حيث الأسس والمصادر، ومن حيث الضوابط، ومن حيث المقاصد ومن حيث شروط التولية.

- تركز تولية المرأة لولاية القضاء في الشريعة الإسلامية على أساس التوحيد ومراقبة الله تعالى، وعلى أساس النظرة التكاملية بين الرجل والمرأة، وعلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومبدأ التكريم الإلهي للإنسان.

- تستمد تولية المرأة لولاية القضاء في الإسلام من مصادر إلهية، سواء كانت مصادر نقلية متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، أو مصادر عقلية متمثلة في القياس والمصالح المرسلة.

التوصيات:

1- دعوة المرأة الجزائرية التي تلتحق بسلك القضاء أن تتقيد بالآداب الشرعية.

2- دعوة المرأة الجزائرية التي تلتحق بسلك القضاء بالآداب الشرعية.

3- على الدولة أن تعين القضاة من الذكور أو الإناث من ذوي الكفاءات العالية سواء من حيث الخبرة أو من حيث المؤهل العلمي في الشريعة الإسلامية أو في القانون.

4- على الدولة أن تعين النساء كقاضيات في حدود نسب معينة تفادياً لمزاحمتهم الرجال في منصب القضاء.

المراجع والمصادر:

- 1- إبراهيم بن علي الوزير، على مشارف القرن الخامس عشر الهجري، دراسة للسنن الإلهية والمسلم المعاصر، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 1989م.
- 2- ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجوزي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خالد طرطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.
- 3- أحمد فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014م.
- 4- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دت.
- 5- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م.
- 6- الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الحسبة والمعدل بالأمر 01-05 المؤرخ في 2005/02/27م
- 7- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 2011م.
- 8- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، دار المعرفة 1969م، دم.
- 9- البهوتي منصور بن يوسف بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.
- 10- البوطي محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، سوريا ط15، 1437هـ، 2015م.
- 11- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، دط.
- 12- الجديع عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط4، 1427هـ، 2006م.
- 13- جريدة الحياة الإلكترونية لأول مرة في الجزائر، امرأة في منصب نائب عام بالموقع الإلكتروني: <http://alhayat.com/orliclees> تاريخ التصفح 2015/09/12
- 14- جريدة المساء الجزائرية: "مؤتمر القاضيات في الوطن العربي بالقاهرة عرض التجربة الجزائرية في مجال حقوق المرأة القاضية" صادرة بتاريخ 2015/05/10
- 15- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق وضبط علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ، 1992م.
- 16- الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، المغرب، دت، دط.
- 17- أبو حجير مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1416هـ.

- 18- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1430هـ، 2009م.
- 19- الحصكفي محمد بن علي الحصني، المنتقى شرح المنتقى على هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقهاء المدعو شيخه زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، دط.
- 20- ابن حيان، محمد ابن أحمد، صحيح ابن حيان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1993م.
- 21- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دت.
- 22- الدردير أحمد بن محمد، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، دار الفكر، دت، دط.
- 23- الدريني فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1982م.
- 24- الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات بن أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.
- 25- ابن دقيق العبد تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق حسن أحمد أسير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان 1420هـ، 2009م.
- 26- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تقديم وتعليق يحي مراد، مؤسسة المختار، ط1، القاهرة، 1428هـ، 2007م.
- 27- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م.
- 28- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـ، 1982م.
- 29- الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط5، 1431هـ، 2010م.
- 30- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط34، 1435هـ، 2014م.
- 31- الزرقاء محمد أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طريق دمشق، ط14، 1387هـ، 1960م.
- 32- الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، ط15، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 2002م.
- 33- الزنداني عبد المجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ، 2000م، د م.
- 34- زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م.

- 35- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد نصب الراية تخرّيج أحاديث الهداية، دار الكتب، دت، دط.
- 36- أبو سليمان عبد الحميد، قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1989هـ.
- 37- الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، دار الفكر، ط1، 1419هـ، 1998م.
- 38- أبوشقة محمد عبد الحليم، تحرير المرأة في عهد الرسالة، دار القلم، الكويت، ط5، 1999م.
- 39- شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشرعة، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط10، 1400هـ، 1980م.
- 40- الشليش محمد، حكم تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية مقارنة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 1428هـ، 2007م.
- 41- الشوكاني محمد بن علي محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، 2004م.
- 42- صالح عبد السميع الأبي الأزهر، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
- 43- الطيب مدثر عبد الرحيم، حقوق الإنسان بين المبدأ و التطبيق، البحوث المقدمة في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان في السودان، دار الفكر، دمشق 1968م.
- 44- ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر 1421هـ، 2000م.
- 45- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الإستهيعاب في معرفة الأصحاب، تصحيح وتخرّيج عادل مرشد، دار الاعلام، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ، 2002م.
- 46- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن الكريم، تحقيق وتخرّيج، عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1431هـ، 2010م.
- 47- عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م.
- 48- عزت هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2001م.
- 49- العلمي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، 1980م.
- 50- العلمي محمد، المدخل إلى فقه الدولة في الإسلام، دار الشاطبية، المحمدية الجزائرية، ط2، 1433هـ، 2012م.
- 51- عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2002م، 1424هـ.
- 52- ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مطبوع على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على

- 61- القرضاوي يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1404هـ، 1984م.
- 62- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1433هـ، 2012م.
- 63- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تقديم عبد الرزاق الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ، 2010م.
- 64- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الغد العربي ودار الحديث، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 65- ابن كثير، صحيح مختصر ابن كثير، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1422هـ، 2002م.
- 66- الكراي، عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم، القوامه وأثرها في إستقرار الأسرة، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1431هـ.
- 67- كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، دم، مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1993م.
- 68- ابن ماجه، بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، خرج أحاديثه وعلق عليها عماد الطبار وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ، 2009م.
- 69- ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1994م
- مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1937، 1356هـ.
- 53- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إعداد و تقديم عبد الرحمن المرعشلي، ط2، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1424هـ، 2003م.
- 54- الفيومي، أحمد ابن محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت، دط.
- 55- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 56- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل دستور 1996م
- 57- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق ل 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري.
- 58- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، و الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد شرف الدين خطاب السيد محمد السيد، دار الحديث، ط1، 1416هـ، 1996م
- 59- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة في فروع المالكية. دت دط
- 60- القرضاوي يوسف، فتاوي معاصرة، دار الوفاء المنصورة، ط3، 1415هـ، 1994م.

الصادرة بتاريخ 29 شعبان عام 1437 الموافق
2016/06/15م.

80- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري، صحيح
مسلم، دار الإلفية الثالثة، وهران، الجزائر، ط1،
2012م.

81- مفلح بن عبد الله، الدين والسياسة في خطاب
محمد الغزالي، مقارنة تحليلية، دار أم الكتاب،
الجزائر، ط1، 2013م.

82- المنابلي هاني محمد كامل، السلطة القضائية في
النظام الإسلامي، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار
الكتب القانونية، مصر 2010م.

83- المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد
الفقي، مكتبة السنة المحمدية، دط، دم، 1368هـ،
1949م.

84- المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،
دار الفكر، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1998م.

85- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،
لسان العرب، تصحيح وإعناء أمين محمد عبد
الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ، 2010م

86- ابن نجيم، الأشباه والنظائر تحقيق عادل سعيد،
المكتبة التوفيقية، دم، دت.

87- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار
المعرفة، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1993م، دط.

88- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن
النسائي بشرح الحافظ علاء الدين، دار القلم،
بيروت، لبنان، دت، دط.

70- الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب الأحكام
السلطانية، والولايات الدينية، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر 1983م.

71- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، تحقيق محمود
مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، دت، دط.

72- الماوردي، أبو الحسن، أدب القاضي تحقيق محي
الدين السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد 1391هـ،
1971م.

73- المتقي الهندي، علاء الدين بن حسام الدين، كنز
العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان، 1409هـ، 1989م، د ط.

74- محمد محدة، مختصرات أصول الفقه الإسلامي، دار
الشهاب، باتنة، الجزائر، 1990م.

75- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الإسلام،
طبعة دار الريان، دت، دم.

76- مراد، أبو عمر يحيى، معجم تراجم أعلام الفقهاء،
ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1425
هـ، 2004م.

77- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي، الهداية شرح
بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، دط، دت.

78- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 12/07/
1996 يتضمن الدستور الجزائري

79- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 23
شعبان 1437هـ، الموافق ل 30 مايو 2016م،
يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية تسييرها
وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق
الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33

- 89- نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، د ت، د م.
- 90- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط3، 1412هـ، 1991م..
- 91- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي على هامش إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.
- 92- النووي، المجموع شرح المذهب د ط د ت
- 93- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د ت.
- 94- هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه وأحكامه وثمراته، دراسة فقهية مقارنة، دار الفارابي للمعارف، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ، 2001م.
- 95- الهيثمي، نور الدين على بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408 هـ، 1988م.
- 96- يمينه حمدي، ميدان القضاء بيد النساء أحكام عادلة أم جائزة، صحيفة العرب الإلكترونية في الموقع الإلكتروني <https://alarab> تاريخ التصفح 2017/08/26.